تأثير الجريمة البيئية على تحقيق التنمية: الجزائر نموذجا

دريدي منيرة، حروش سلمى، باحثتان في الدكوراه
المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، الجزائر.

ملخص:

يعرف العالم في السنوات الأخيرة انتشارا واسعا للجرائم البيئية التي تؤثر على تحقيق التنمية باعتبار أن هذا النوع من الجرائم يمس بالدرجة الأولى البعد البيئي للتنمية، والذي يؤدي أي تغيير يطرأ عليه إلى تهديد البعدين الاقتصادي والاجتماعي لها، وكذا تهديد العنصر البشري الذي يعد محرك التنمية. وباعتبار أن آثار الجرائم البيئية لا تحدها الحدود السياسية المصطنعة بين الدول، فإن الجزائر عرضة لهذه الآثار الخارجية من جهة، إلى جانب آثار الجرائم البيئية الآخذة في التوسع والتنوع داخل إقليمها من جهة أخرى، لذلك عملت على استحداث الأطر التشريعية اللازمة لمكافحتها، إضافة إلى تعبئة مؤسساتها المختلفة لوضع حد لهذه الظاهرة.

Résumé

Le monde a connu ces dernière années la propagation du différent formes du crime environnemental qui influence sur la réalisation du développement, ces crimes touchent essentiellement la dimension environnemental du développement, qui a à son tour des effets négatifs sur les autres dimensions économique et social du développement, et menace les ressources humaines qui représentent le moteur de développement. Dans ce contexte, l'Algérie est exposé aux pressions environnementales dues aux crimes perpétrés en dehors ou dans son territoire. Pour ces raisons, l'Algérie a pris l'initiative pour développer un cadre juridique et institutionnel convenable pour lutter contre ce phénomène.

مقدمة:

يقتضي تحقيق التنمية كعملية تغيير تستهدف إكساب المجتمع القدرة على التطور الذاتي المستمر لتحسين نوعية حياة الأفراد تبني إستراتيجية تكرس الاستغلال العقلاني للموارد المالية، البشرية والبيئية، وهو ما يتطلب إزالة العوامل المهددة لهذه الموارد، غير أن العنصر البيئي أصبح مهددا بفعل انتشار الجرائم البيئية بشكل يؤثر سلبا على التنمية باعتبارها تهدد بتقويض عنصرا ضروريا لتحقيقها يؤثر بدوره على باقي العناصر، فهي تهدد التنمية البشرية من جراء الأمراض التي تخلفها والتي تنعكس على تطوير قدرات الأفراد العلمية وعلى إنتاجيتهم، كما تؤدي إلى تسريع وتيرة التغيرات المناخية عالميا لأن آثار الاعتداءات على البيئة لا تحدها الحدود الجغرافية المصطنعة مما يجعل بعض الشعوب تدفع ثمن جرائم لم تشارك في ارتكابها، خاصة على صعيد تحقيق الأمن الغذائي نظرا للعلاقة الوثيقة بين المناخ والإنتاج الغذائي وما يترتب عن ذلك من عدم قدرة على تلبية احتياجات الأفراد التي تمثل جوهر التنمية، ويقتضي رصد مخصصات مالية كبيرة للتزود بالغذاء من مناطق الوفرة، وهو ما يستنزف القدرات المالية للدول، إلى جانب ما تتطلبه عملية معالجة الأمراض الناجمة عن الاعتداءات على البيئة، و اقتناء المعدات الضرورية لمعالجة آثار تدهورها. كما تؤدي الجرائم البيئية إلى تدهور الأوضاع الطبيعية وهو ما يهدد النمو الاقتصادي على المدى البعيد، ويعصف بمبدأ التضامن بين الأجيال بشكل يحول دون تحقيق استدامة التنمية. وبما أن الجزائر تشهد تناميا لمختلف أشكال الجرائم البيئية، فهذا يعني أن طريق تحقيق التنمية بها محفوف بالتهديدات، وعلى هذا الأساس حاولنا معالجة هذا الموضوع انطلاقا من الإشكالية التالية؛ فيما تكمن أوجه تأثير الجرائم البيئية على تحقيق عملية التنمية عامة والجزائر خاصة. لمعالجة هذه الإشكالية تم تقسيم هذه الدراسة إلى محورين اثنين؛

المحور الأول: مدخل نظري للجريمة البيئية

- تعريف الجريمة البيئية
- خصائص الجريمة البيئية
- تصنيفات الجرائم البيئية
- آثار الجريمة البيئية على التنمية.

المحور الثاني: واقع الجريمة البيئية في الجزائر وآليات مكافحتها

- أشكال الجرائم البيئية المنتشرة في الجزائر.
- جهود الجزائر لمكافحة الجرائم البيئية.

المحور الأول: مدخل نظري للجريمة البيئية

- **تعريف الجريمة البيئية:**

لقد تعددت التعاريف المقدمة للجريمة البيئية نتيجة تعدد الزوايا التي يتم انطلاقا منها تناولها، وكذا تعدد وتداخل أنواعها ومن بين أهم التعاريف نورد ما يلي:

الجريمة البيئية هي كل فعل يخالف ويخرق المواثيق والقوانين البيئية المتعارف عليها وطنيا و دوليا، أو هي الفعل المقصود الذي يلحق خسائر ويسبب أضرار للبيئة و للنظام الإيكولوجي بهدف تحقيق منافع مالية [1].كما تعرف بأنها كل سلوك غير مشروع عمدي أو غير عمدي، يصدر من شخص طبيعي أو معنوي، يلحق ضررا بالبيئة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة و يقرر له القانون عقوبة أو تدبير احترازي[2] .تتم الجريمة البيئية من خلال إحداث التغيير في البيئة المحيطة، أو الامتناع عن الالتزام بقوانين البيئة أو بالامتناع عن الفعل، أو الإحجام عن القيام بفعل إيجابي معين كان يفترض أن يتم القيام به في ظل ظروف معينة، وذلك استنادا إلى واجب قانوني يلزمه بهذا الفعل، شرط أن تكون لدى الممتنع القدرة على القيام بذلك، لكنه امتنع عن ذلك بإرادته. كما يمكن تعريف الجريمة البيئية بأنها ذلك السلوك الذي يخالف به من يرتكبه تكليفا يحميه المشرع بجزاء جنائي، والذي يحدث تغييرا في خواص البيئة بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة، يؤدي إلى الإضرار بالكائنات والموارد الحية أو غير الحية مما يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية [3].

بناءا على التعريفات السابقة يمكن تلخيص عناصر الجريمة البيئية فيما يلي:

- أنها سلوك إرادي أو غير إرادي يخالف به من يرتكبه تكليفا إيجابيا أو سلبيا يحميه المشرع بجزاء جنائي.
- أنها سلوك غير مشروع، وقد يكون في بعض الأحيان مشروعا غير أنه تعدى القدر المسموح به، فخالف نموذجا تشريعيا تضمنته قاعدة جنائية مجرمة.
- أنها سلوك يصدر عن شخص مسؤول جنائيا سواء كان شخص طبيعي أو معنوي.

1. **خصائص الجرائم البيئية:** تتلخص أهم هذه الخصائص في:

- صعوبة تحديد أركان الجريمة البيئية، وتحديد مفهوم البيئة في حد ذاته.
- صعوبة تحديد مسؤولية الجاني وتقدير قيمة الأضرار الناتجة عن الجرائم البيئية: فمعظم جرائم البيئة غير واضحة المعالم، ويصعب تحديد مرتكبها لأن الآثار على البيئة قد تكون محصلة نشاطات عدة جهات تساهم في ذلك بدرجات متفاوتة، والتي قد لا تظهر على الأمد القصير، وقد تظهر في مكان غير ذلك الذي ارتكبت فيه.
- اتساع آثار الجريمة البيئية مكانيا وزمانيا: فتلك الآثار لا تحدها الحدود السياسية المصطنعة بين الدول مما يكسبها طابعا دوليا، كما أنها تمتد لفترات طويلة وأجيال متعاقبة.

---

[1] Katja eman, gorazd mesk, Charles field,Crimes against the environment ,journal of criminal justice and security, 2011, p578.

[2] نيان جعفر حسن، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جرائم البيئة، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة السليمانية، 2014،ص. 7.

[3] ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلوث البيئة دراسة مقارنة، ط1.، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2008، ص. 33.

- كثرة عدد الضحايا وتنوعهم وعدم التمييز بين المجرم والضحية [1].

2. **تصنيفات الجرائم البيئية:** تصنف الجرائم البيئية بناءا على عدة معايير:

- **تصنيف الجريمة البيئية حسب الجهة المرتكبة لها:**
- **الصنف الأول: جريمة بيئية وطنية:**

تكون الجريمة وطنية عندما يرتكبها أحد الأشخاص وتتضمن التعدي على الأحكام التي تنص على التوازن البيئي، كقيام شخص بصرف المبيدات أو مواد مشعة دون مراعاة المقاييس المسموح بها.

- **الصنف الثاني: جريمة بيئية دولية:**

تنسب إلى الدولة من جراء نشاطات تقوم بها وتسأل عنها كالقيام بتجارب نووية [2].

- **تصنيف الجرائم البيئية حسب طبيعتها:**
- **جرائم متعلقة بالبحر:**

يصعب تحديدها نظرا لصعوبة تحديد مصدر التلوث، وبالنسبة للجزائر فقد وردت هذه الجرائم في القانون البحري بموجب الأمر 80/76 و قانون الصيد البحري 07/04 و قانون المياه 12/05 و القانون المتعلق بالبيئة 10/03.

- **جرائم متعلقة بالجو:**

ترتكب عند إدخال مركبات خارجية على مكونات الطبيعة، كما تحدث عندما تختل نسب الغازات المكونة للغلاف الجوي على نحو يضر بالكائنات الحية ويجعل من الظروف اللازمة لحياة تلك الكائنات غير صالحة

- **جرائم متعلقة بالبر:**

تشمل الاعتداء والتعرض للعناصر الحية وغير الحية.

كما يمكن تصنيفها الجرائم البيئية إلى:

- تعريض الكائنات المهددة بالانقراض للخطر من خلال المتاجرة غير الشرعية بها أو من خلال تدمير مواطنها.
- الصيد الجائر وتهديد التنوع البيولوجي.
- الاستغلال المفرط وغير القانوني للغابات وغيرها من الموارد.
- التجارة غير القانونية بالمعادن النفيسة، وبالمواد المضرة لطبقة الأوزون.
- التلويث بواسطة النفايات والمتاجرة غير القانونية بها كالنفايات السامة والمشعة والطبية، وكل نشاط من شأنه تلويث المياه، الهواء، الأرض و الإضرار بصحة الإنسان و بسلامة النظام البيئي.

وتجدر الإشارة إلى أن الجرائم البيئية لا تقوم إلا إذا توفر ركنيها المادي والمعنوي والمتمثلين في:

- **الركن المادي:**

يتمثل في السلوك الإجرامي، الذي يمكن أن يكون إيجابيا من خلال القيام بفعل وهي الحالة الأكثر انتشارا، أو سلبيا كالامتناع عن فعل و هي حالات جد محدودة.

- **الركن المعنوي:**

يقصد به القصد الجنائي أي نية الفاعل في ارتكاب الفعل مع علمه بأركان الجريمة [3].

3. تأثير الجرائم البيئية على التنمية:

بما أن التنمية هي عملية إحداث مجموعة من التغيرات الجذرية الهادفة إلى إكساب المجتمع القدرة على التطور الذاتي المستمر بمعدل يضمن التحسن المتزايد في نوعية الحياة لكل أفراده، من خلال إتاحة الفرصة لهم للاستجابة لحاجاتهم الأساسية عن طريق الترشيد المستمر لاستغلال الموارد المتاحة وحسن توزيع

---

[1] ناصر بن محمد الشتري، السياسة الجنائية في مواجهة الجرائم البيئية في المملكة العربية السعودية، رسالة دكتوراه في العلوم الأمنية، جامعة الرياض، 2010، ص. 52.

[2] راضية مشري، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية، الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، جامعة 8 ماي 1945، يومي 9- 10 ديسمبر 2013، ص. 3.

[3] نفس المرجع ، ص. 4،5.

عائد ذلك الاستغلال[1]، فهي بذلك تقوم على ثلاثة أبعاد:

بعد اقتصادي: يتمثل في تحقيق النمو الاقتصادي، و**بعد اجتماعي:** يتمثل في التوزيع العادل للثروة الناجمة عن البعد الاقتصادي، و**بعد بيئي:** يتمثل في الاستغلال العقلاني للموارد الطبيعية بهدف تحقيق حاجات الجيل الحالي والأجيال المستقبلية.

وللجرائم البيئية تداعيات كبيرة على الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة والتي نلخصها في:

أ. **تأثير الجرائم البيئية على الموارد الطبيعية و على البيئة:** يظهر هذا التأثير في:

استنزاف الموارد الطبيعية: ويقصد به التقليل من قيمة مورد ما أو التسبب في اختفائه أو تحويله عن أداء دوره العادي، مما يتسبب في إحداث اختلال في توازن النظام البيئي، وما ينتج عنه من أخطار، ذلك أن استنزاف مورد من الموارد قد يتعدى أثره إلى بقية الموارد الأخرى، وبالتالي تتسع دائرة المشكلة وتتداخل محليا وعالميا.

ويمكن تصنيف الموارد البيئية المعرضة للاستنزاف إلى ثلاثة أنواع، موارد دائمة، موارد متجددة، وموارد غير متجددة.

- **استنزاف الموارد الدائمة:** متمثلة في الماء و الهواء والتربة.
- **استنزاف الموارد المتجددة:**

هي الموارد التي لا تفنى بمجرد استغلالها، كونها تتجدد باستمرار وبشكل دوري، كالثروة الحيوانية والنباتية.

- **استنزاف الموارد غير المتجددة:**

هي الموارد التي يكون المخزون منها محدودا و التي تتعرض للاستنزاف عندما يكون معدل استهلاكها أعلى من معدل نضوبها، وتكون عملية تعويضها بإيجاد البدائل لها بطيئة كالغاز، النفط، والمعادن[2]. ويؤدي استنزاف هذه الموارد إلى محدودية استفادة المجتمعات من مواردها بمختلف الطرق كالزراعة و السياحة، من خلال تهديد التنوع البيولوجي، الذي يظهر في انقراض بعض الكائنات و تسريع وتيرة التغيرات المناخية، مما يضاعف من احتمالات حدوث كوارث طبيعية، ويؤدي إلى تناقص الموارد الطبيعية. إضافة إلى تزايد النزاعات الدائرة حول الموارد[3].كما أن الجرائم البيئية تضع الكثير من التحديات أمام مسألة تحقيق الأمن الغذائي نتيجة تدهور مقومات الإنتاج الغذائي من تربة، ماء، ارتفاع في درجة الحرارة ...الخ.

فزيادة الطلب على المواد الغذائية تستدعي رفع الإنتاج بنسبة 50% في حدود سنة 2030، غير أن التغيرات المناخية تؤدي إلى نقص إنتاج الحبوب بنسبة تتراوح ما بين 1% و 7% من الآن إلى سنة 2060، وهو تناقص يمس بالدرجة الأولى الدول النامية الآسيوية والإفريقية، وهذا الانخفاض في الإنتاج يؤدي إلى ارتفاع الأسعار بشكل يؤدي إلى تهديد الأمن الغذائي[4].

ب. **تأثير الجرائم البيئية على الموارد البشرية:**

بما أن التنمية تعتمد بالدرجة الأولى على الإنسان الواعي و القادر

على تقديم الخدمات لمجتمعه نتيجة تمتعه بحاجاته الأساسية، فإن أي مساس بالعوامل التي من شأنها زيادة القدرات اللازمة للإسهام بفعالية في تحقيق

---

[1] محمد حسن دخيل، إشكاليات التنمية الاقتصادية المتوازنة: دراسة مقارنة، ط.1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، بدون ذكر سنة النشر، ص. 65.

منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص. 16، 17.

[2] حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه في قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013، ص 20.

[3] A.r. turton, L.ohlsson, water scarcity and social stability, sur le site: http://www.soas.ac.uk date de visite : 20-10-2015 a 15 :00

[4] سالم توفيق النجفي، الأمن الغذائي العربي، مقاربات في صناعة

عملية التنمية يهدد هذه الأخيرة و يحرم المجتمع من اللحاق بركب الدول المتقدمة [1]، ويمكن التفصيل في كيفية تأثير الجريمة البيئية على الإنسان باعتباره محرك التنمية على النحو التالي:

- **الجريمة البيئية باعتبارها مساس بحقوق الإنسان:**

تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 اعترافا بحق الإنسان في التواجد و في الصحة الجيدة، أما مؤتمر ستوكهولم المنعقد في سنة 1972 فقد نص على أن للإنسان الحق في ظروف الحياة المناسبة وفي بيئة نوعية تسمح له بالعيش بكرامة وسعادة، كما تقع عليه مسؤولية حماية الطبيعة للأجيال القادمة. كما أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1990 حق الأفراد في العيش في بيئة مناسبة لصحتهم و رفاهيتهم [2]، وأكدت في سنة 2000 أن الجريمة البيئية تؤثر سلبا على التنمية، السلم، الأمن وحقوق الإنسان[3].

- **الجريمة البيئية كدافع للهجرة:**

يؤدي انتشار الجرائم البيئية إلى انقطاع سبل العيش في بعض المناطق، مما يتسبب في هجرة السكان إلى مناطق أفضل، وهو ما أطلق عليه مصطلح **"اللجوء البيئي"**، الذي يقود بدوره إلى مشاكل مرتبطة بعدم قابلية مناطق الاستقبال على استيعاب الوافدين، ويقوض في نفس الوقت ركائز التوازن التنموي [4].

- **التأثير سلبا على الصحة:**

تساهم الجرائم البيئية وما يرتبط بها من تدهور بيئي إلى ظهور كثير من الأمراض خاصة السرطانات والأمراض التنفسية حيث تشير الإحصائيات المقدمة من طرف الأمم المتحدة إلى وفاة 2 مليون شخص سنويا بسبب تلوث الهواء فقط [5]، والتي تؤثر بدورها سلبا على آفاق التنمية كونها تحرم سوق العمل من قوة العمل اللازمة للنمو الاقتصادي إضافة إلى تسببها في تخفيض إنتاجية العمال، كما تتسبب الجرائم البيئية في تدهور عناصر المساهمة في الإنتاج الغذائي وهو ما يؤدي إلى انتشار الأمراض المرتبطة بنقص التغذية، إذ لا تزال الأمراض ومعدلات الوافيات المرتفعة بسبب انعدام الأمن الغذائي تطرح بإلحاح، حيث أكدت منظمة الأغذية والزراعة أن عدد الأشخاص الذين يتوفون بسبب انعدام الأمن الغذائي يفوق عدد الأشخاص الذين يتوفون بمرض السل ونقص المناعة المكتسبة، إذ تقدر نسبة الوافيات 3,5 مليون طفل سنويا ممن لا يتجاوز سنهم 5 سنوات، كما سجل في سنة 2010 حوالي 925 مليون فرد يعانون سوء التغذية، ويوجد 10 ملايين طفل يتحولون سنويا الى معاقين عقليا وجسديا بسبب سوء التغذية، زيادة على انتشار الكثير من الأمراض مثل ظهور مرض التقزم الناتج عن الحرمان الغذائي على المدى الطويل المقترن بالمرض، حيث بلغت نسبة التقزم 28% من سكان الدول النامية سنة 2011 وقد انخفضت هذه النسبة عما كانت عليه في 1990 عندما بلغت 44,6% [6]. ويؤدي هذا الوضع إلى تكريس ما أسماه **جوزيف ستيغلتز** بدوامة التدهور، فتدهور الوضعية الصحية وعدم القدرة على كسب الدخل وعدم توفر نظام يؤمن الرعاية

---

[1] صالح خليل الصقور، الهجرة الداخلية : الضخ الريفي والتضخم الحضري، ط.1، دار زهران للنشر ، عمان، 2013، ص. 45،46.

[2] نادية بوخرص، حقوق الإنسان المهدورة في الجرائم الواقعة على البيئة في زمن العولمة: على الموقع : http://www.univmedia.dz date de visite: 03-01-2016.

[3] A.r. turton, L.ohlsson, op.cit.

[4] charlotte davies, justin gosling, mary rice, environmental crime: a threat to our future, sans citer la maison d'édition , London, october 2008, p5.

[5] الأمانة العامة للأنتربول، برنامج الأنتبول البيئي، على الموقع : www.interpol.int

[6] المركز الوطني للمعلومات للجمهورية اليمنية، مادة معلوماتية عن الأمن الغذائي، اليمن، أفريل 2005، عدم ذكر رقم الصفحة.

الصحية يحرم المرضى من قدرتهم على كسب الدخل مما يكرس حالة من التدهور[1].

ج- تأثير الجرائم البيئية على النمو الاقتصادي:

- **انخفاض إيرادات الدولة نتيجة:**
- انخفاض الجباية الضريبية، وممارسة عمليات التهريب، تبييض الأموال، التجارة غير الشرعية بالموارد الطبيعية مما يؤدي إلى حرمان الاقتصاد من الاستفادة من إمكانياته وهو ما يعرض الدولة للتبعية الاقتصادية.
- ارتفاع التكاليف المرتبطة بمواجهة الجرائم البيئية، سواء منها التكاليف القبلية المتعلقة بالوقاية من حدوث هذه الظاهرة، أو التكاليف البعدية المتعلقة بمعالجة الأضرار الناجمة عنها.
- التأثير سلبا على تطوير القطاع السياحي: يشير مفهوم السياحة البيئية إلى تلك السياحة التي تقتضي السفر إلى المناطق الطبيعية المستقرة نسبيا لهدف محدد يتمثل إما في الدراسة أو الاستمتاع بالمناظر الطبيعية وحيواناتها ونباتاتها، أو التعرف على المظاهر الثقافية السائدة في تلك المناطق، وبما أنها سياحة تعتمد على البيئة كعامل رئيسي في جذب السواح فإن أي ضرر أو تخريب يلحق بالبيئة يمكن أن يؤثر سلبا على النشاط السياحي ويحرم الدولة من تطوير المداخيل التي تعتمد عليها عملية التنمية [2].

- المحور الثاني: واقع الجريمة البيئية في الجزائر

1- أهم أشكال الجرائم البيئية المنتشرة في الجزائر

أ)- جريمة نهب الرمال الشاطئية:

سجل العالم في السنوات الأخيرة ارتفاع الطلب على مادة الرمل نتيجة التوسع العمراني الذي يعرفه، فحسب ما ورد في تقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة لسنة 2014 ، فإن الرمل أصبح ثالث مورد مستهلك بعد الهواء و الماء، بكمية تصل إلى 40 بليون طن سنويا، الأمر الذي أدى إلى تقويض قدرته على التجدد، وإلى اختلال التوازن البيئي،.

كما تشهد الجزائر ارتفاعا مستمرا في الطلب على هذه المادة، فرضته مشاريع البناء و الأشغال العمومية التي باشرتها في السنوات الأخيرة، وأمام تراجع منح تراخيص استغلال مقالع الرمال، تنامت ظاهرة نهب رمال الشواطئ، حيث أدى انتشار هذه الظاهرة إلى:

- تدفق مياه البحر نحو المناطق الغابية أو الزراعية المحاذية، وهو ما يسبب ارتفاع نسبة ملوحة التربة وبالتالي تخفيض مستوى خصوبتها، الأمر الذي يؤثر سلبا على البنية الحيوية من حيوانات ونباتات.
- تسرب مياه البحر المالحة إلى المياه الجوفية العذبة.
- تراجع الغطاء النباتي الساحلي.
- تشويه المنظر الجمالي للمناطق الساحلية التي تعتبر مقاصد سياحية، خاصة في بعض الولايات الشرقية مثل جيجل وسكيكدة [3].

ب)- جريمة الصيد غير الشرعي للمرجان

منذ اتخاذ الجزائر للقرار القاضي بمنع صيد المرجان و استغلاله سنة 2001 ، تزايدت عمليات نهب و سرقة المرجان، حيث لجأت أكثر من 400 سفينة صيد بالقالة و 20 بالمئة من أسطول الصيد بعنابة إلى الصيد غير الشرعي للمرجان، حيث يتم تهريبه إلى

---

[1] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية 2014: المضي قدما: بناء المنعة لدرء المخاطر، ص. 82.

[2] خان أحلام، زاوي صورية، السياحة البيئية وأثرها على التنمية في المناطق الريفية، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، ع.7، جوان 2010، ص. 228.

[3] رياض شعباني، نهب الرمال يهدد شواطئ الجزائر، يومية الوسط، ع. 4789، يوم 18-10-2015، على الموقع: www .alwasatnews.com ، تاريخ زيارة الموقع: 15 -02-2016 على الساعة 11:09.

تونس كمرحلة أولى ثم إلى إيطاليا مع اعتباره مرجان تونسي.

وقد ترتب عن هذا الأمر انخفاض مداخيل الجزائر من العملة الصعبة التي كانت تحصل من تصدير المرجان، وهو ما انعكس سلبا على إيرادات الميزانية بسبب توقيف استغلاله، حيث كان المستفيد من الامتياز يدفع 680.000.00 دج عند توقيع العقد مقابل الحصول على الامتياز، أما في مرحلة الاستغلال فيتم دفع 1600.00 دج على كل كيلوغرام من المرجان المستغل.

من الناحية الإيكولوجية، أدى الصيد غير الشرعي للمرجان إلى تهديد الثروة السمكية في المناطق التي تعرف نموا مكثفا له، لأن وجوده يعتبر عاملا محددا لتكاثر بعض الأصناف السمكية. إضافة إلى عدم احترام لوبيات صيد المرجان لفترة الراحة البيولوجية لتكاثر الأسماك عند ممارستهم لعملية النهب، وهو ما هدد بانقراض بعض الأصناف متسببين بذلك في تزايد واردات الجزائر من الأسماك نتيجة تناقص الإنتاج المحلي، وانخفاض نصيب استهلاك الفرد من هذه المادة[1].

ج)– جريمة الصيد بالمتفجرات:

تحمل ظاهرة الصيد بالمتفجرات أبعادا خطيرة في الجزائر و الذي يتمثل في تهريب المواد المتفجرة من المناطق الحدودية ونقلها إلى الموانئ لاستعمالها في الصيد[2]، وتؤثر هذه الطريقة سلبا على الثروة السمكية حيث تؤدي إلى إتلاف إباضتها وهو ما يتعارض مع جوهر الاستدامة التي تقتضي الاستغلال العقلاني للثروات حفاظا عليها للأجيال المستقبلية. فضلا عن تأثيرها السلبي على صحة المستهلك من جراء تسرب بعض الجزيئات من المتفجرات في الأسماك.

إضافة إلى ذلك ، يؤدي الصيد بالمتفجرات إلى تلوث البيئة البحرية، وهو ما يتسبب في نفوق الأسماك أو تعرضها لأمراض أو هجرتها، خاصة في الولايات الشرقية التي تشهد مؤخرا تناميا لهذه الظواهر خاصة بومرداس، سكيكدة، عنابة، الطارف[3].

د)– الجني الفوضوي لغابات الفلين:

أدى إنتشار هذه الظاهرة إلى تراجع إنتاج الفلين، فبعد أن كانت تغطي غابات الفلين 450 ألف هكتار، أصبحت تغطي 250 ألف هكتار وقد تزايدت هذه الظاهرة بفعل غياب الرقابة، مما جعل الجزائر تفقد مورد طبيعي هام كانت تراهن عليه في تنويع صادراتها [4].

هـ)– الجرائم المتعلقة بالنشاط الصناعي:

يتواجد بالجزائر 72 منطقة صناعية تمتد على مساحة قدرها 14418 هكتار، دون احتساب حاسي مسعود وحاسي الرمل التي تخضعان لقانون خاص[5]، غير أن معظم المصانع لا تلتزم بالضوابط

---

[1] سعداوي كميلية، سياسة الجزائر في تنظيم استغلال المرجان و حمايته، مذكرة ماستر في العلوم السياسية، المدرسة العليا للعلوم السياسية، الجزائر، 2012، ص 82.

[2] عبد اللطيف بلقايم، إرهاب البحار الصيد بالديناميت، تاريخ زيارة الموقع: 18- 02- 2016 عل الساعة 12:30 09-12-2015TV. ECHOUROUKONLINE.COM

[3] محمد غناي، استعمال المتفجرات في الصيد ساهم في التلوث البحري ظاهرة نفوق أسماك الميرو تتوسع إلى بومرداس بعد سكيكدة، يومية الفجر، 18 نوفمبر 2015. على الموقع :www.al.fadjr.com

[4] سارة بوسعيود، دور إستراتيجية مكافحة الفساد الاقتصادي في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية،جامعة فرحات عباس' سطيف، 2013، ص. 214.

[5] نادية عماني، السياسة البيئية في ظل تحديات التنمية المستدامة بالجزائر، مذكرة ماستر في العلوم السياسية،المدرسة العليا للعلوم السياسية، الجزائر، 2014، ص. 42.

القانونية المتعلقة بتصريف النفايات الصناعية، وهذا على الرغم من تضمن القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه منع تصريف أو صب أي مادة وإفرازات المصانع التي تؤدي إلى الإضرار بالصحة العمومية والثروة النباتية و الحيوانية، حيث تشهد المناطق الشرقية للوطن إفراز نسب عالية من المواد السامة مثل مصانع مواد التنظيف ومصنع مغنية لإنتاج النشاء الذي يتميز بإفرازه لكميات كبيرة من المياه الملوثة وصبها في الوادي وهو ما تسبب في تلويث سد بوقارة [1].

2)- جهود الجزائر لمكافحة الجرائم البيئية:

عملت الجزائر على مكافحة الجرائم البيئية بالاعتماد على أساليب قانونية، وأخرى غير قانونية تتلخص أساسا في التوعية الإعلامية، وكذا إنشاء مؤسسات تسهر على المحافظة على البيئة ومعالجة الآثار المترتبة على إنتهاكها.

أ)- الجهود القانونية:

تصنف الأساليب القانونية التي اعتمدتها الدولة من أجل حماية البيئة إلى أساليب غير جنائية وأخرى جنائية.

الأساليب غير الجنائية:

وتتضمن شكلين للحماية البيئية، هما:

- الحماية المستمدة من القانون الإداري، وتمارس الحماية الإدارية عن طريق الضبط الإداري من خلال نشاط الوزير المكلف بالبيئة و الوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- الحماية عن طريق القانون المدني: وهي المجهودات الفردية الهادفة إلى جبر الأضرار الناجمة عن التصرفات الضارة.

- **الأساليب الجنائية:**

تهدف إلى قمع الأفعال المرتكبة في حق المكونات الإيكولوجية للمجتمع وتهدد سلامتها، ونلخصها في:

- **الجنايات:** وردت الجرائم البيئية الموصوفة بأنها جنايات في القانون الجزائري بصفة موزعة بين قانون العقوبات، القانون البحري وقانون تسيير النفايات رقم 01-19:
- **الأفعال المجرمة في قانون العقوبات:**

حددتها المادة 87 مكرر في إدخال المواد السامة أو تسريبها جوا أو في باطن الأرض أو إلقائها في المياه مما يسبب خطورة على صحة الإنسان، حيث تم تصنيف هذه الأفعال ضمن الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية والتي أقرت لها عقوبة الإعدام.

- **الأفعال المجرمة في القانون البحري:**

تضمنت المادة 47 من هذا القانون تجريما لكل إلقاء عمدي للنفايات المشعة في المياه الخاضعة للولاية القضائية الجزائرية، وتم إقرار عقوبة الإعدام لكل ربان سفينة جزائري أو أجنبي يقوم بهذا الفعل.

- **الأفعال المجرمة في القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات:**

تضمنت المادة 66 من هذا القانون تحديدا لهذه الأفعال والتي تتمثل في تصدير و استيراد النفايات الخطيرة، أو العمل على عبورها بطريقة مخالفة للقانون. وقد أقرت عقوبة السجن لفترة تتراوح ما بين 5 إلى 8 سنوات أو غرامة مالية تتراوح ما بين مليون و خمسة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين لكل من يرتكب هذه الأفعال.

- **الجنح والمخالفات:**

وردت العقوبات الخاصة بالأفعال المصنفة على أنها مخالفات و جنح في القانون رقم 01-19 والقانون رقم 03- 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لسنة 2003، و يمكن تلخيص أهم هذه الأفعال في: خلط النفايات الخطرة مع النفايات

[1] قادري محمد الطاهر، التنمية المستدامة في البلدان العربية بين النظرية والتطبيق، مكتبة حسين العصرية للطباعة والنشر، لبنان ،2013، ص .346.

الأخرى، أو تسليم أو العمل على تسليم نفايات خاصة خطرة بغرض معالجتها لشخص مستغل لمنشأة غير مرخص لها لمعالجة هذا النوع من النفايات: أقرت لها عقوبة الحبس لفترة ما بين 6 أشهر و سنتين، و غرامة مالية أو بإحدى العقوبتين مع مضاعفة العقوبة في حالة العود إلى الجريمة. إيداع النفايات الخطيرة، رميها، طمرها أو غمرها أو إهمالها في مواقع غير مخصصة لذلك: حددت عقوبتها بالحبس لفترة تتراوح ما بين سنة و 3 سنوات، وبغرامة مالية تتراوح ما بين 600 ألف و 900 ألف دينار، أو بإحدى العقوبتين مع مضاعفة العقوبة في حالة العود. إشراف ربان السفينة على عمليات الغمر أو الترميد: على متن آليات جزائرية أو قواعد عائمة ثابتة أو متحركة بشكل مخالف للأحكام المنصوص عليها في المواد 52 و 53 من هذا القانون أو دون رخصة من وزارة البيئة، وكان الغرض من ذلك هو الإضرار بالصحة العمومية أو الأنظمة البيئية البحرية، عرقلة الأنشطة البحرية ، إفساد نوعية المياه والتقليل من قيمتها الترفيهية أو الجمالية، وحددت لها عقوبة الحبس ما بين 6 أشهر إلى سنتين، وغرامة تتراوح ما بين 100 ألف دينار ومليون دينار أو بإحدى العقوبتين[1].

أ)– الجهود الإعلامية لحماية البيئة:

عمدت الصحافة الجزائرية إلى وصف و تحليل الجرائم البيئية باعتبارها إحدى الدعائم الرئيسية التي تقوم عليها التوعية الإعلامية في مجال التربية البيئية والمساهمة في صيانة البيئة الجزائرية والمحافظة عليها وتنميتها لصالح الجيل الحالي والأجيال القادمة.

ومن أهم الوسائل الفعالة في تعزيز الوقاية من الجرائم البيئية هي وسائل الإعلام الجماهيرية، بالإضافة للصحافة المكتوبة التي تعد من كبرى موجهات الرأي العام في هذا المجال.[2]

ب)– إنشاء مؤسسات مكلفة بحماية البيئة:

استحدثت الجزائر هيئات مركزية أسندت لها مهمة تسيير وتنظيم مجالات بيئية معينة من أجل تخفيف الضغط على السلطة الوصية والجماعات المحلية، وهذا ما يضمن فعالية أكثر وضمان الحد من الانتهاكات البيئية. وتتمثل هذه الهيئات في:

- الوكالة الوطنية للنفايات والتي تعنى بتسيير النفايات.
- المحافظة الوطنية للساحل، وهي هيئة مكلفة بتنفيذ السياسة الوطنية لحماية الساحل وتثمينه.
- الوكالة الوطنية للجيولوجية والمراقبة المنجمية: وهي تعنى بضمان التسيير الأمثل للموارد الجيولوجية والمنجمية من جهة، وحماية البيئة من الأخطار التي قد تترتب عن استغلال هذه الموارد الطبيعية الخام من جهة أخرى.

خاتمة:

يتضح من خلال كل ما تم تناوله أن الجريمة البيئية بصفة عامة ، وأشكالها المنتشرة في الجزائر بصفة خاصة تمثل مصدر تهديد للتنمية نتيجة الآثار السلبية التي تخلفها على الموارد الطبيعية في حد ذاتها، كونها تقوض إمكانية استدامتها للأجيال المستقبلية، بل وقد تحرم الأجيال الحالية من إمكانية التمتع بما هو متاح منها، وتحصر الاستفادة منها في الفئة التي ترتكب هذا النوع من الجرائم، الأمر الذي يعكس غياب العدالة الاجتماعية في توزيع الثروات والتي تعد بدورها ركيزة من ركائز التنمية، إضافة إلى التأثير السلبي على المورد البشري الذي يعتبر المحرك الرئيسي لعملية التنمية، إلى جانب الخسائر المالية التي تتكبدها الدول لجبر الأضرار الناجمة عن الجرائم البيئية.

---

[1] رابح وهيبة، الجزاءات المترتبة على الجرائم البيئية في القانون الجزائري، مجلة دراسات وأبحاث، عدد 18، مارس 2015، على الموقع: www.revue-dirassat.org

[2] شويشي زهية، البيئة في الجزائر: التأثير على الأوساط الطبيعية واستراتيجيات الحماية، مذكرة ماجستير، جامعة سطيف، ص. 09.